

المادة (٣):

أولاً: يتم تقديم طلب تسجيل الأسماء التجارية من قبل طالب التسجيل أو من يمثله قانوناً مرفقاً به البيانات والمستمسكات المطلوبة.

ثانياً: يخصص رقم غير مكرر لكل نشاط تجاري مسجل لكي يتم التعرف عليه من قبل جميع الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ويمنع ممارسة أي نشاط تجاري بدون هذا الرقم.

ثالثاً: على التاجر تحديد اسم مبتكر أو مستعار لنشاطه التجاري مختلفاً عن الأسماء التجارية المسجلة.

رابعاً: للتاجر أن يتخذ من اسمه الثلاثي أو الإسم الثلاثي ولقبه اسماً تجارياً لمحلته التجارية.

خامساً: يجب أن يدل الإسم التجاري للشركة على نوعها وأن يحتوي في الأقل على إسم أحد الشركاء إن كانت شركة تضامنية أو بسيطة أو مشروعاً فردياً.

سادساً: يقيد الإسم التجاري لفروع الشركات والمؤسسات الأجنبية المجازة في الإقليم مع اضافة عبارة (فروع إقليم كوردستان-العراق) ويجب مراعاة احكام القانون وهذا النظام عند تسجيل اسماء هذه الفروع.

المادة (٤):

أولاً: لا يسجل اسماً تجارياً:

١. الإسم المخالف للأداب العامة والنظام العام.

٢. الإسم المشابه لأسماء الدوائر أو المؤسسات الحكومية.

٣. أسماء الماركات أو العلامات التجارية الوطنية أو العالمية المسجلة في العراق أو الإقليم.

ثانياً: الإسم التجاري المسجل للشخص الطبيعي أو المعنوي ويكون محمياً وفقاً لهذا النظام.

المادة (٥):

أولاً: على المسجل الموافقة على طلب تسجيل الإسم التجاري أو رفضه خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة عمل وذلك من تاريخ تقديم الطلب وبخلافه يعتبر الإسم موافقاً عليه.

ثانياً: في حال رفض طلب تسجيل الإسم التجاري، على المسجل بيان سبب الرفض.

المادة (٦):

أولاً: في حالة الموافقة على تسجيل الإسم التجاري ونشره في الموقع الرسمي، على المسجل تسجيل بياناته في السجل التجاري بعد استيفاء أجور التسجيل.

ثانياً: لطلب تسجيل الإسم التجاري الاعتراض لدى المسجل على قرار رفض الإسم خلال (٧) سبعة أيام عمل من تأريخ الرفض.

المادة (٧):

أولاً: لجميع الجهات ذات العلاقة الاعتراض على قرار تسجيل الإسم التجاري خلال (٦) ستة أشهر من تأريخ نشر الإسم في الموقع الرسمي، وعلى المسجل الرد على الاعتراض خلال فترة (٧) سبعة أيام عمل.

ثانياً: إذا تبين بأنه تم تسجيل الإسم التجاري مخالفاً للمادة (الرابعة) من هذا النظام، على صاحب الإسم التجاري إيجاد إسم جديد لنشاطه التجاري خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ صدور القرار بدون تبعات مالية.

٢٠٢٢/١١/٢

١٨

رقمارة (العدد) ٢٩٢

المادة (١٥):

أولاً: تستوفى غرامة بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولا يزيد عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار كل من استعمل اسماً تجارياً دون تسجيله في الإقليم.

ثانياً: تستوفى غرامة بمبلغ لا يقل عن (٢٠٠,٠٠٠) مائتا الف دينار ولا يزيد عن (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني دينار كل من استعمل اسماً تجارياً مسجلاً باسم شخص آخر.

ثالثاً: يستوفى مبلغ قدره (٥٠,٠٠٠) خمسون الف دينار كأجور لتسجيل إسم تجاري.

رابعاً: يستوفى مبلغ قدره (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار كأجور خدمات تدقيق الطلب والوثائق والمستندات.

المادة (١٦):

أولاً: لمجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزارة تعديل جدول الأجور والغرامات حسب تغيير الحاجة.

ثانياً: للوزير بناء على اقتراح المسجل إستحداث مديريات واقسام وشعب أو فائها أو دمجها حسب مقتضيات.

المادة (١٧):

أولاً: تعتبر الأسماء التجارية المسجلة قبل نفاذ هذا النظام كأنها مسجلة بمقتضاه شريطة التزام مالكيها بتكثيف أوضاعهم وفقاً لأحكامه وعلى النحو التالي:

١. يقدم مالك الإسم التجاري إشعاراً للمسجل يؤكد فيه رغبته في الإحتفاظ بهذا الإسم، وفق النموذج الإلكتروني أو اليدوي المعد من قبل المسجل، وذلك خلال (٣) ثلاث سنوات من تأريخ سريان أحكام هذا النظام.

٢. يتم وضع إشارة في السجل من قبل المسجل تؤكد رغبة مالك الإسم التجاري في الإحتفاظ به.

ثانياً: إذا إنقضت المدة المشار إليها في البند (١) من الفقرة (أولاً) من هذه المادة، يتم بقرار من المسجل شطب جميع الأسماء التجارية بإستثناء أسماء الشركات التي لم يتقدم مالكوها برغبتهم في الإحتفاظ بها خلال هذه المدة، ويجوز الطعن بهذا القرار لدى المحكمة المختصة خلال (٦٠) ستين يوماً من تأريخ تبليغه أو نشر القرار في الموقع الرسمي أيهما أقرب، وفي جميع الأحوال لا تقبل الدعوى بعد مرور سنة على تأريخ هذا الشطب.

المادة (١٨):

لا يعمل بأي نص في نظام أو تعليمات يخالف أحكام هذا النظام.

المادة (١٩):

ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مسرو بارزاني

رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢/١١/٢

٢٠

رقمارة (العدد) ٢٩٢

رئاسة مجلس الوزراء

رقم : ١٥٣٦٧ في ٢٠٢٢/١٠/١٩

إستناداً الى حكم الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من قانون مجلس وزراء إقليم كوردستان-العراق رقم (٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وحكم المادة (٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١ قانون التعديل الأول لقانون وزارة التجارة والصناعة في إقليم كوردستان-العراق رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠، قرر مجلس الوزراء في اجتماعه الإعتيادي رقم (٨٠) المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/ ٤ /١٣ إصدار النظام الآتي:

نظام الأسماء التجارية والسجل التجاري في إقليم كوردستان - العراق

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٢

المادة (١):

يقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية لأغراض هذا النظام المعاني المبينة ازاء كل منها:

أولاً: **الإقليم:** إقليم كوردستان-العراق.

ثانياً: **الوزارة:** وزارة التجارة والصناعة في الإقليم.

ثالثاً: **الوزير:** وزير التجارة والصناعة للإقليم.

رابعاً: **المديرية:** المديرية العامة لتسجيل الشركات في الوزارة.

خامساً: **المسجل:** مدير عام تسجيل الشركات والأسماء التجارية.

سادساً: **السجل:** سجل الأسماء التجارية.

سابعاً: **الإسم التجاري:** الإسم الذي يختاره شخص طبيعي أو معنوي لتمييز نشاطه التجاري.

ثامناً: **النشاط التجاري:** النشاط الذي يقوم به تاجر الفرد أو شركة أو أي مؤسسة، سواء كانت نشاط تجاري أو خدمي أو صناعي أو زراعي أو أي نشاط اقتصادي آخر.

تاسعاً: **الموقع الرسمي:** الموقع الإلكتروني الذي يتم فيه نشر جميع الأسماء التجارية والقرارات الخاصة بالإسم التجاري من قبل المسجل.

المادة (٢):

أولاً: ينظم سجل الأسماء التجارية من قبل المسجل وتدوين فيه جميع البيانات ذات الصلة بالأسماء التجارية وأسماء مالكيها وعناوينهم وما طرأ على هذه الأسماء من إجراءات وتصرفات قانونية ويكون المسجل مسؤولاً عن هذا السجل.

ثانياً: يجوز استعمال الوسائل الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات لتسجيل الأسماء التجارية والبيانات المتعلقة بها وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة مالم يثبت صاحب الشأن عكسها.

ثالثاً: للمسجل تخويل جزء من صلاحياته الى موظفيه في المديرية العامة والمديريات التابعة لها في المحافظات والإدارات المستقلة.

٢٠٢٢/١١/٢

١٧

رقمارة (العدد) ٢٩٢

المادة (٨):

تكون قرارات المسجل بقبول تسجيل الأسماء التجارية أو رفضها أو نقل ملكيتها أو تعديلها أو شطبها قابلة للاعتراض عليها لدى الوزير خلال مدة (١٠) عشرة أيام من تأريخ التبليغ به أو نشرها في الموقع الرسمي أيهما أقرب، ولذوي العلاقة الاعتراض على قرار الوزير لدى محكمة البداية المختصة خلال مدة (٣٠) ثلاثين يوماً من تأريخ التبليغ بالقرار أو نشره في الموقع الرسمي أيهما أقرب.

المادة (٩):

يكون طلب تعديل بيانات السجل التجاري والإسم التجاري بشكل الكتروني أو عن طريق استمارة وبالشكل الذي ينظمه المسجل، وينشر قرار التعديل في الموقع الرسمي.

المادة (١٠):

التصرف بالإسم التجاري مرتبط بالمحل التجاري، ويجوز لمن انتقلت إليه ملكية المحل التجاري أن يستعمل إسم سلفه إذا أذن له المتنازل أو من آلت اليه حقوقه في ذلك على أن يُضاف الى الإسم ما يدل على انتقال الملكية وي قيد في السجل التجاري.

المادة (١١):

يتم إلغاء وشطب الإسم التجاري في الحالات التالية:

أولاً: إذا كان مسجلاً خلافاً لأحكام هذا النظام أو التعليمات الصادرة بموجبه.

ثانياً: إستناداً الى حكم صدر عن محكمة مختصة والمكتسب الدرجة القطعية.

ثالثاً: إذا ثبت بأن صاحب الإسم التجاري لم يقم بأي نشاط تجاري خلال مدة (٢) سنتين متصلة من تأريخ الحصول على الإسم التجاري.

رابعاً: بناء على طلب صاحب الإسم التجاري.

المادة (١٢):

لا يجوز إعادة تسجيل الإسم التجاري المشطوب إلا بعد مرور (٦) ستة أشهر على صدور قرار الشطب.

المادة (١٣):

إذا تبين للمسجل بأن المحل التجاري قد اغلق أو توقف عن ممارسة النشاط خلال المدة المنصوص عليها في هذا النظام لأي سبب كان، أو صدور قرار الشطب، وجب شطب الإسم من سجلاته ونشر القرار في الموقع الرسمي.

المادة (١٤):

أولاً: نطاق حماية الإسم التجاري للشركات يكون مركزياً في حدود الإقليم.

ثانياً: يكون نطاق حماية الأسماء التجارية لغير الشركات فقط لنشاطه المحدد في السجل التجاري ويكون ضمن حدود إدارية للمنطقة لنفس الحرفة في الأقضية وبالإمكان توسيع نطاق حماية الإسم التجاري بناءً على طلب صاحبه بحيث يشمل جميع المحافظات والإدارات المستقلة إذا لم يكن هناك أي مانع قانوني.

ثالثاً: بالإمكان توسيع نطاق حماية الإسم التجاري ليشمل جميع أنحاء العراق وذلك من خلال التنسيق مع المؤسسات الاتحادية أو أي طرف مخول حسب القانون.

٢٠٢٢/١١/٢

١٩

رقمارة (العدد) ٢٩٢